صلى الله عليه وسلم فرقهم في التكنى بكنيته فقال سموا باسمي ولا
تكنوا بكنيتي وصلاته بنفسه وحماية عن آدابه إذ كان صلى الله عليه
وسلم اشتهر بأبي القاسم فقال لم أعنكم إنما دعوت هذا
فنهاهم حينئذ عن التكنى بكنيته لئلا يتأذى بإجابة دعوة غيره لمن يرغبه
ويعتبر بالنهي المفهوم والمنطوق وورد بعده الإذن به
فبناء وقد جاء النقل قالوا إنما أراد فاهتز إسوانه تعينا له واشتغلوا
بعقبه على علامة الجواز والمنطوق بحيث صلى الله عليه وسلم حمى أدبه
بل وجه بحمل مفهوم العلماء نفسه عن هذا أمره حياته وأجازوه بعد وفاته
لا يتعلق العلة والسلام هذا الحديث مذاهب يشهد هو ضعفها وعلى كل
هو مذهب الجمهور والصواب إن شاء الله وأنه الحاكم على هو تعظيمه
وتوقيره وعلى سبيل الندب وابن شيخنا بد على التحريم ولزال الحاكم ينبه
عن اسمه جده فذكر الله منع من تراه بقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا وإذا كان النهي ورد عنه بأمر رسول الله بأمر الله
وقد تعوده بكنيته أبا القاسم بعضهم بعض ابن حموا وقد روي أنه
رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على كراهة التسمي باسمه
وتنزيهه عن الإذاية لم يوقر فقال اقتسموني أولادكم محمدا ثم تلعنوهم وروى
ابن عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل الكوفة لا تسموا أحد باسم النبي صلى الله
عليه وسلم غلام أبي جعفر الهمداني وعلى محمد ابن سعد أنه نص الرجل الصمد
محمدا

محمدا ورجل بينه ويقول له فعل الله بك ما بك محمد وضع فقال عمر لابن أخيه محمد
ابن زيد ابن الخطاب جد أرى محمدا صلى الله عليه وسلم يسب بك والله ما ترعى
محمدا ما عفت حبا وسماه عبد الرحمن وأراد أن يمنع هذا أن يتسمى أحد بأسماء
الأنبياء ثم أمسك والصواب جواز هذا لأنه بعده صلى الله عليه وسلم بدليل
الصحابة والصحابة على الجواز وقد سمى جماعة منهم ابنه محمدا وكناه بأبي القاسم
وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الحاجة رضي الله عنه وقد أخبر
صلى الله عليه وسلم أن الحاجة الشهر وبينه وقد سمى به النبي صلى الله
عليه وسلم محمد ابن صحابة ومحمد ابن عمر ابن حزم ومحمد ابن ثابت ابن قيس وغيرهم
وقال عاصم أخرجه أربعون بينهم محمد ومحمد ابن ثلاثة وقد قطن الكلام في
هذا القسم على ما يجب كما قدمناه الباب الأول في بيان ما هو في حقه صلى
الله عليه وسلم سب أو نقص من تعريض أو نص أعلم وقفنا الله وإياكم
أن جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه أو أعرض به نقصا في
نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو تنقصه
بشيء على جهة السب له والإزراء عليه أو التصغير لشأنه أو النقص
منه والتعيب له فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل كما نبينه
وما نستثنيه فصلا من فصول هذا الباب على هذا النقص وما نبين فيه
نص جلاله أو قلة علمه أو نزل الأمر تعنتا أو دعا عليه أو نسب
إليه ما لا يليق بمنصبه على جهة النقيصة أو عيبا في جهته التعريض بنقص

Copyright © King Saud University